



سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب لجمعية الميقات الخيرية بالسيل الكبير

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب احد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب:

- ١_ إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب. وبخاصة والمتعلقة بهويته ونوع عمله .
- ٢_ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى
- ٣_ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- ٤_ محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله
- ٥_ علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦_ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- ٧_ اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك أو الجهة

- ٨_ صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩_ قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري
- وتحويل العائد من الحساب
- ١٠_ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- ١١_ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له طرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
- ١٢_ محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣_ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- ١٤_ علم الجمعية ان الأموال و الممتلكات إيراد من مصادر غير شرعية
- ١٥_ عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات من المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١٦_ انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ١٧_ ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها

تم الاطلاع على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب واعتمادها

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ/ سعود معيوض دبيان الثبيتي	رئيس المجلس	
٢	أ/ عادل نانف قبلان العتيبي	نائب الرئيس	
٣	أ/ فواز حميد ناحي الثبيتي	عضواً	
٤	أ/ عيضة معيوض دبيان الثبيتي	عضواً	
٥	م/ بندر عائض عيد الثبيتي	عضواً	